

**قرار رقم (18) لسنة 2014م  
بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة  
إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد وزير الكهرباء المتضمنة طلب مبلغ مليار دينار لتغطية العجز وإصلاح الاضرار بالشبكة العامة للكهرباء.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ ربيع الآخر/ 1435 هجرية، الموافق 25/2/2014م.

**أصدر القرار الآتي**

**المادة الأولى**

يؤذن لمصرف المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة مليار دينار ليبي فقط (1,000,000,000 د.ل) لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

**المادة الثانية**

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من قانون المصارف للضوابط التالية:

العدد (6)

رقم الصفحة 647

- أ- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهاية شهر فبراير 2014م.
- ب- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية 2014م.
- ج - في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.
- د- يطلب من وزارة المالية التقيد باستعمال القيمة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمعالجة المعوقات الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

#### المادة الثالثة

على وزارة المالية تنفيذ صرف السلفة إلى الشركة العامة للكهرباء بالسرعة القصوى.

#### المادة الرابعة

يُعملُ بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 26/ربيع الثاني/1435هجرية.

- الموافق 26/فبراير/2014 م.